



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الوزير

سجل ١١١٢٨ / ٢٠٠٥  
م/م

قرار

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .

قرار

( مادة أولى )

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ لتوفيق اوضاع المنتجين والمستوردين فيما يخص المواصفات مسلسل ( ١٤ ، ١٥ ) الواردة بالقائمة رقم ( ٣ ) المرفقة بالقرار وهي المواصفات القياسية رقم ٣٧٨٦ لسنة ٢٠٠٢ ( إيكوتكس ١٠٠ - إيكوتكس ٢٠٠ ) وذلك لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ١٨ نوفمبر ٢٠٠٥ .

( مادة ثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/م رشيد محمد رشيد



٢  
٣٥٢٢  
١١١٢٨